

الفصول العشرة

[61] الكلام في الفصل الثاني واما المتعلق بانكار جعفر بن علي شهادة الامامية (1)

بولد لاخته الحسن ابن علي عليهما السلام ولد في حياته بعده، والحوز لتركته بدعوى استحقاقها بميراثه مثلاً دون ولد له، وما كان منه من حمل أمير الوقت على حبس جوارى الحسن عليه السلام واستبدالهن بالاستبراء لهن من الحمل ليتأكد (3) بقية (4) لولد أخيه، لباحته دماء شيعة الحسن بدعواهم خلفاً من بعده كان أحق بمقامه من بعده من غيره وأولى بميراثه ممن حواه. فليس بشبهة (5) يعتمدها عاقل في ذلك، فضلاً عن حجة، لاتفاق الأمة على أن جعفر لم تكن له عصمة الانبياء فيمتنع عليه لذلك إنكار حق ودعوى باطل، بل كان من جملة الرعية التي يجوز عليها الزلل، ويعتريها السهو، ويقع منها الغلط، ولا يؤمن منها تعمد الباطل، ويتوقع منها _____ (1) ل. ر. ع: الامامة. وهو خطأ.

(2) الاستبدال: ترك الاحتشام والتصرف. وفي ر. ل. ع: واستبدالهن. (3) ر: لتأكد. (4) ل. س. ط: نفيه. (5) س. ط: لشبهة. _____